

ما حكم قطع الصلاة لمرور امرأة أمام المصلي في الحرم؟ للشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ ادركت مع الامام ركعتين من صلاة المغرب في الحرم فلما سلم الامام قمت لاقضي ما فاتني فمررت امرأة فقطعت الصلاة
فاعدتها فهل فاتني اجر صلاة الجماعة ها انقطعت صلاتك - [00:00:00](#)

لو اكملت صلاتك هذا هو الواجب مرور المرأة من امامك لا يقطع الصلاة ولكن ان كان المكان واسع ومررت فيه تأثم وان
تأثم بتمكنها اما ان كان المكان ظيق - [00:00:19](#)

ولا مثل الحرم ولا ينضبطون الناس الامر واسع في هذا والحمد لله وصلاتك صحيحة واعادتك ايها غلط ولكن انت جاهم بالحكم
صلاتك صحيحة وليس عليك اعادة لكن بحكم انت جاهم صلاة اعادتك - [00:00:44](#)
نقول انها بطلت صلاتك - [00:01:08](#)